



التَّرادُف اللُّغَوِيّ في السياقات القانونية والاقتصادية - دراسة في المصطلحات-

Linguistic Synonymy in Legal and Economic Contexts - A Terminological Study

محمد رزق شعير

جامعة نور مبارك، كازخستان

mrsheer2000@gmail.com

مخبر الفيلولوجيا

عون الله خديجة¹

المركز الجامعي آفلو، الجزائر

k.aounallah@cu-aflou.edu.dz

مخبر اللسانيات وتكنولوجيا التعليم وقضايا الأمن

اللغوي

تاريخ القبول للنشر: 2025-05-20

تاريخ الاستلام: 2025-02-07

ملخص:

اهتمَّ علماء اللغة قديمًا بفقهِ اللغة كثيرًا وأولَّوه جَلَّ اهتمامهم، واجتهدوا في تحصيله، وبرعوا في موضوعاته، حيث إنَّه يحوي جماليَّات تلك اللغة العربيَّة، وأسرارها، وخصائصها، بل وروحها، فبه يتجلَّى تفوق العربيَّة على غيرها من اللُّغات الأخرى، ومن خلاله تتَّضح طرائق العرب في كلامهم وما يميِّزون به عن غيرهم، وإنَّ من أهمِّ الموضوعات الَّتِي تنطوي تحت فقه اللغة (التَّرادُف)، فتنوع وثرأ المترادفات في اللغة العربيَّة يدلُّ على مدى تأثير اللغة على الفكر الإنساني و عليه تعددت المترادفات في جميع المجالات القانونية منها والاقتصادية فالهدف من هذه الدراسة تبيان أثر مصطلح الترادف اللغوي في السياقات القانونية والاقتصادية الَّذِي يشير إلى وجود عدة مصطلحات أو تعبيرات تحمل معاني متقاربة أو متشابهة وفق السياق الَّذِي يُستخدم فيه كل منها.

الكلمات المفتاحية: الترادف اللغوي، السياقات، القانون، الاقتصاد، المصطلحات.

Abstract:

Ancient linguistic scholars paid a lot of attention to the jurisprudence of language and gave it their utmost attention, strived to achieve it, and excelled in its topics, as it contains the aesthetics of the Arabic language, its secrets, characteristics, and even its soul, through which the superiority of Arabic over other languages is manifested, and through which the ways of the Arabs in their speech and what distinguishes them from others are clear, and one of the most important topics that are included in the jurisprudence of language. The diversity and richness of synonyms in the Arabic language indicates the extent of the

¹ عون الله خديجة، محمد رزق شعير



influence of language on human thought, and therefore synonyms have multiplied in all legal and economic fields. The aim of this study is to show the impact of the term synonymy in legal and economic contexts, which refers to the presence of several terms or expressions that carry close or similar meanings according to the context in which each of them is used.

Keywords: Synonymy, Contexts, Law, Economics, Economics, Terminology

المقدمة:

إن اللغة ظاهرة الفكر وأداته، وثمره العقل ونتاجه، معرض الثقافة الإنسانية وحضارتها، ووسيلة للتواصل البشري يعبر بها الإنسان عما يختلج في صدره من أفكار ومشاعر، وعليه فالعربية لغة كاملة تكاد تصور ألفاظها مشاهد الطبيعة، وتمثل كلماتها خطوات النفوس، وتكاد تنجلي معانيها في أجراس الألفاظ، فالترادف مظهر من مظاهرها يضيف عليها غزارة من حيث الألفاظ والمفردات التي ليس لها في اللغات الحية شبيها، كما يعد وسيلة من بين الوسائل التي أغنت المعجم العربي حتى أمسى العربي يستطيع التعبير عن المعنى الواحد بأكثر من لفظ دون حدوث لبس في الفهم وقد اهتم اللغويون القدامى بهذه الظاهرة وألفوا فيها رسائل بينوا من خلالها معنى الترادف وأسبابه وفوائده كما وجد منهم من أنكر الترادف وقال بطلانه واستحالة وجوده في اللغة العربية، كما توسعت مجالات استعمال الترادف اللّغوي في علوم أخرى منها القانونية والاقتصادية لتحقيق الدقة والوضوح من حيث تداول هذه الألفاظ للتعبير عن نفس المفهوم باستخدام كلمات مختلفة أو كتابتها نصيا وفق سياقات دقيقة مختلفة، تساعد في توصيل الأفكار بطرق متنوعة، مما يعزز من قدرة المتخصصين والجمهور على فهم القضايا المطروحة. في المجمل، الترادف اللغوي يعزز من دقة التعبير والتنوع في اللغة القانونية والاقتصادية، كيف يؤثر استخدام الترادف اللغوي في السياقات القانونية والاقتصادية على دقة وتفسير المصطلحات وتطبيقاتها العملية؟

1. تحديد المفاهيم

1.1 معنى الترادف

قال ابن منظور: "إنَّ الردف ما تبع الشَّيء، وكلَّ شيء تبع شيئاً فهو ردفه، وإذا تتابع شيء خلف شيء فهو التَّرداف" (منظور، 1989، ص 173/6).

والتَّرداف لفظ مشتق من الفعل: ردف، كما أنَّ التَّرداف هو اختلاف الألفاظ وتعدُّدها مع تشابه معناها، ثمَّ أنَّ التَّرداف قضية لغوية دلالية، موجودة في سائر اللُّغات، ولكن دار خلاف بين النُّحويين وعلماء اللُّغة وغيرهم من أهل التَّفسير في اللُّغة العربيَّة نظراً لارتباط هذا الموضوع بعلوم التَّفسير قديماً، واحتدم حديثاً حول وجوده في اللُّغة العربيَّة، ومردُّ هذا الخلاف إنَّما هو إلى ميزة في اللُّغة العربيَّة، فكثرة ألفاظها أغرت به، ولكنَّ الأصول الاشتقاقية لهذه الكلمات تؤكِّد على فروق دقيقة.

2.1 معنى القانون والاقتصاد :

يستخدم مصطلح القانون في معنى العام والخاص، فالقانون بالمعنى العام هو مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع أو هو النظام الذي تجري وفقاً له علاقات الأشخاص في المجتمع أو في مجموعة القواعد التي تجعل هذه العلاقات تسير على منوال واحد وطبقاً لنظام ثابت، وبهذا المعنى يقال أن أمراً معيناً مخالف للقانون أو مطابق له ، ومن هذا المعنى العام أطلق لفظ القانون على العلم الذي يبحث في مجموعة تلك القواعد فيقال كلية القانون وأساتذة القانون (الرافعي، 2008، ص 08)

أما الاقتصاد هو العلم المقومات علم الذي يهتم بدراسة البشرية في شؤون حياتها العادية فهو ذلك الجزء من جانب النشاط الفردي والاجتماعي الذي يتعلق بالحصول على المقومات المادية للرفاهية وطرق استخدام هذه المقومات (السيد، 2018، ص 18).

2. آراء العلماء حول الترادف :

اختلف اللُّغويون في وجود التَّرداف في اللُّغة بين مؤيِّدٍ ومعارضٍ على النُّحو

التَّالي:

المؤيِّدون لوجود التَّرادف:

وهم كثيرون؛ منهم الأصمعيُّ (ت: ٢١٦هـ) وابن خالويه (ت: 370هـ). والفيروز أبادي (ت: 817هـ)، وغيرهم من علماء اللُّغة وقد رأى هؤلاء أنَّ التَّرادف موجود في اللُّغة العربيَّة، ولا يترتَّب على وجوده حصول محال، وخصوصًا أنَّه ظهر وشاع في اللُّغة، وبأن بعد التَّمعن في ألفاظها، واحتجَّ هؤلاء لرأيهم بوجود ألفاظ لا فروق معنويَّة بينها، (كالسَّيف والحسام والمهند والصَّارم). والبرِّ للقمح). مع ملاحظة أنَّ بعض الألفاظ لا تزال تحمل فروقًا معنويَّة واضحة.

ومن المحدثين الَّذِينَ قالوا بالتَّرادف: إبراهيم أنيس، صاحب كتاب (دلالة الألفاظ اللُّغويَّة). وصبحي الصَّالح، صاحب كتاب (دراسات في فقه اللُّغة)؛ فقد أيَّدا وجود التَّرادف بقوة واعتبروا أنَّه من أهمِّ عوامل توسُّع اللُّغة العربيَّة.

المعارضون لوجود التَّرادف:

من القدماء الَّذِينَ أنكروا وجود التَّرادف ابن فارس (ت: 360هـ)، وأبو عليِّ الفارسيِّ (ت: 377هـ) وأبو هلال العسكريُّ (ت: 395هـ) وغيرهم من العلماء، فهم يرون أنَّ كلَّ لفظة في اللُّغة وضعت لتوصيل فائدة ما.

وإذا كان هناك ترادف، فإنَّ ذلك يؤدِّي إلى تهميش اللَّفظ الآخر، بحيث يصبح غير مفيد، إذًا فلا ترادف في رأيهم إذ إنَّ التَّرادف يعني: هدم الهدف الَّذي وضعت لأجله الألفاظ، وفي ذلك يقول ابن فارس مبينًا رأيه في التَّرادف، مثلاً في مرادفات كلمة سيف الكثيرة. "والَّذي نقوله في هذا أنَّ الاسم واحد وهو السَّيف وما بعده من الألقاب صفات، ومذهبنا أنَّ كلَّ صفة منها فمعناها غير معنى الأخرى، وقد خالف في ذلك قوم فزعموا أنَّها وإن اختلفت ألفاظهم فإنَّها ترجع إلى معنى واحد، وذلك قولنا سيف وعضب وحسام" (فارس، طبعة 1366هـ، ص 503/ج 2)، ورأيهم ألا ترادف في اللُّغة، فلعلَّ اسم معنى، ولا يمكن أن يكون لشيء لفظان أو أكثر يدلَّان عليه.

ومن المنكرين لوجود التَّرادف من المحدثين: محمَّد مبارك، صاحب كتاب "فقه اللُّغة وخصائص العربيَّة"، والَّذي يرى أنَّ التَّرادف آفة على اللُّغة العربيَّة، لأنَّ

الألفاظ لها معانها الخاصة، وأنَّ هناك فروقاً دقيقة وظلالاً رقيقة بين الألفاظ المترادفة (المبارك، 1947، ص 318، 321)

المحدثون: عندما ننظر في مذاهب اللُّغويين المحدثين نجد الأعمَّ الأغلب يقرّون بوجود التّرادف وينكرون على منكره، وفي الوقت نفسه لا يقبلون كل الأمثلة الّتي أوردها المقرون بالظّاهرة للتّرادف، فقد وضعوا لما يدخل في الألفاظ المترادفة شروطاً؛ أهمّها (التواب، 1999، ص 322، 323)

١-الاتّحاد في المعنى بين الكلمتين اتّحاداً كاملاً.

٢-الاتّحاد في البيئة اللُّغويّة، بحيث تنتمي اللفظتان إلى البيئة نفسها، أي إلى لهجة واحدة.

٣-الاتّحاد في العصر بحيث تكون اللفظتان مستخدمين بمعنى واحد في زمن واحد.

٤-ألا يكون أحدهما تطوّر عن الآخر.

وهذه الشُّروط تجعلهم يبتعدون بعض النّبيء عن مذهب جمهور اللُّغويين القدماء، لكنّها لا تجعلهم يشاركون أولئك المنكرين، فأضحوا بذلك فريقاً ثالثاً يتوسّط بين الفريقين.

اللُّغة العربيّة ولادة ولا ينكر ذلك عاقل، ولادة بأساليبها ومفرداتها، متجددة مع نبض الحياة واسعة كالبحر، لا يحيط بها إلّا نبيّ، لذلك فليس غريباً إذن أن نجد الباحث (كرينان) يشعر بالدّهشة والحيرة حين ينقل عن الأستاذ (دوهامر) أنّه جمع أكثر من: 5644 لفظاً لكلّ ما يختصّ بالجمال وصفاته وأسمائه وشؤونه (الصالح، 1960، ص 293).

وتأخذك الدّهشة أكثر حين تجد تعبيراً يدلُّ على الصّوت بكلّ حالاته، حين يكون عالياً أو منخفضاً، يقول الثّعالبي: "صوت الإنسان الخفيّ همس، وصوت الماء خير، وإذا كان في مكان ضيق فقيق، وإذا أخرج من الآنية قرقة (الثّعالبي، ص 264/ج1)، ولقد وجد التّرادف في القرآن الكريم أيضاً، فانظر إلى ترادف (أقسم



وحلف) في قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾ سورة النحل: 38، وقوله: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ سورة التوبة: 74. وكلمتي (بعث وأرسل) في قوله سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ سورة الإسراء: 15، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ سورة الأنبياء: 107. إلى غير ذلك ممَّا كثر وروده في القرآن الكريم؛ لذا يتوجَّب علينا أن نعترف بالتَّرادف في العربيَّة مع عدم إهمال الفروق اللُّغويَّة الدَّقيقة بين المفردات المترادفات. والذي يلفت الانتباه أيضًا: ما ذكره صبحي الصَّالح أنَّ استخدامنا للمفردة يعطيها حياة، فيجعلها تلد من المعاني ما بقيت حيَّة في ألسنة النَّاس، يقول: "القاعدة في فقه اللُّغات تقول بوجه عامٍّ أنَّ الكلمة الواحدة تعطي من المعاني والدِّلالات بقدر ما يتاح لها من الاستعمالات؛ لأنَّ كثرة الاستعمال لا بدَّ أن تخلق كلمات جديدة، تلبي مطالب الحياة والأحياء" (الصَّالح، دراسات في فقه اللغة، ص 293).

3. أسباب ظهور التَّرادف في اللُّغة العربيَّة

1.3. اختلاف اللَّهجات واللُّغات:

لقد دخل على العربيَّة بعد انتشار الإسلام، واتَّساع رقعة الدَّولة، الكثير من الألفاظ الأعجميَّة، ما عرف بعد ذلك بالدَّخيل، ثمَّ شاعت وانتشرت بعد ذلك بين العرب.

من هذه الألفاظ (الترجس والمسك) وقد أعجب بها العرب لخفَّتْها وسهولتها، رغم وجود مقابلاتها وهي (المبهر والمشموم) فدعى ذلك إلى وجود التَّرادف. ومن جهة اللَّهجات: كذلك فقد انتقلت ألفاظ كثيرة من اللَّهجات العربيَّة إلى لهجة قريش، بسبب التَّجارة والاختلاط بين أفراد القبائل. ومعلومٌ وجود الكثير من الفروق، والاختلافات بين هذه اللَّهجات في نطق الأسماء والصِّفَات للمسمَّى الواحد. فأخذت هذه الأسماء والصِّفَات وأضيفت إلى لهجة قريش، فنشأ بذلك التَّرادف، مثال ذلك كلمة (وثب) فهي عند جمير بمعنى (قعد) فهما مترادفان عندهم.

2.3 المعاجم:

لقد دَوَّن العلماء في المعاجم كل صغيرة وكبيرة ذلك لشدة حرصهم في تدوين المعاجم؛ لذا لم يتركوا مفردة تفوتهم، فلربما هجرت مفردة أو تركت، واستبدل بها غيرها، ممَّا أدَّى إلى التَّرادف.

3.3 المجاز:

وهذا من أهمِّ ما يميّز اللُّغة العربيَّة، فقد استخدم المجاز كثيرًا في اللُّغة، ومع طول الوقت نسيت كثير من الكلمات أنَّها تستخدم مجازًا، وصارت وكأنَّها تدل على ذلك المعنى حقيقة، فنشأ عن ذلك ترادف في هذه الكلمات ومثال ذلك: كلمة لسان- ولغة- وعين- وجاسوس.

4.3 اختلاف اللُّغات عند العرب:

العرب قبائل وتحت كلِّ قبيلة هناك عشائر وفصائل ولا بدَّ أنَّ هذا الاختلاف بالألفاظ والتَّعدُّد جاء من الفروع فأدَّى إلى اختلاف الدِّلالة للفظ الواحد باختلاف القبائل الَّتِي تنطق به (الرَّافعي، ص 141/ج1): مثال ذلك: "رووا أن أبا هريرة- رضي الله عنه- لما قدم من دوس عام خيبر لقي النَّبيَّ- صَلَّى الله عليه وسلَّم- وقد وقعت من يده السِّكين. فقال له ناولني السِّكينة فالتفت أبو هريرة يمنة ويسرة، ولم يفهم ما المراد بهذا اللَّفظ، فكرَّر له القول ثانيةً وثالثةً وهو يفعل كذلك، ثمَّ قال: المدية تريد، وأشار إليها، ف قيل له نعم، فقال: أو تسمَّى عندكم سكينًا؟ ثمَّ قال: والله لم أكن سمعتها إلَّا يومئذٍ ودوس بطنٌ من الأزد" (المرجع السابق، ص 122/ج1).

5.3 أسباب لسانِيَّة:

للعوامل الصَّوتِيَّة أثر في اختلاف اللَّفظ وتحوله من حال إلى آخر، بحيث يصبح نتيجةً للتَّغيير الصَّوتِي لفظين بعد أن كان واحدًا، ومن ذلك قولهم: بغداد- وبغدان- ومعذان. كذلك ما كان عن طريق القلب المكانيّ للأصوات، وحلول بعضها على بعض، كما في جذب وجبذ (منظور، لسان العرب، ص 102/ج3).

4. فوائد التَّرادُف

- يفيد التَّرادُف في توسعة الأدوات والمفردات على الشَّاعر أو الأديب، ممَّا يساعده أكثر في التعبير عن مكنونات النَّفس، بل ويعطي جماليَّة لا مثيل لها في الأداء اللُّغويّ، فيحكى أنَّ أحد الأذكياء كان الثَّغَا، وكان النَّاس يحاولون إحراجه ليتكلَّم كلمات تحتوي حرف الرِّاء، فكان يتخلَّص من الموقف بذكاء خارق بواسطة المرادفات.

- ومن المرادفات ألفاظ لها خاصية جميلة وهي الدِّلالة على المعاني وهذه الخاصية تتفرد بها اللُّغة العربيَّة ويروق لبعض الباحثين أنَّ يسميها: التَّلَوْن، فكأنَّكَ ترسم للشيء الواحد صورًا عقليَّة عديدة تختصر عليك ذكر جملة طويلة.

وهذا أجمل ما في التَّرادُف فكلمة الظَّمأ مثلاً: تدلُّ على اشتداد العطش. والصدى تدلُّ على شدَّة العطش أيضًا. وأنت حين تشعر بالحاجة للماء تعطش ثمَّ يشتدُّ عطشك فتظمأ ثمَّ يشتدُّ أكثر فتؤوم ثمَّ يشتدُّ أكثر فتهيم. وإذا قلنا إنَّ فلانًا عطشان فستفهم أنَّه يحتاج إلى ماء فقط، أمَّا إذا استخدمنا بدلاً عنها كلمة (هائم) فسوف يعرف السَّامع أنَّه قد وصل من العطش إلى حدِّ التَّهلكة.

- التَّوسُّع والاستفاضة في التَّعبير عن مكنونات النَّفس، والتَّوسُّع أيضًا في طرق الفصاحة، وفي نظر الشَّعر والنثر، لجميل الكلام وترصيعه بألفاظ مثل: السَّجع والقافية والتَّجْنيس وغيرها..

5. استخدام الترادف اللغوي في السياقات القانونية والاقتصادية :

1.5 السياق القانوني:

يستعمل الترادف اللغوي في العديد من السياقات القانونية التي يتم فيها تطبيق القوانين وتفسيرها، حيث يعمل السياق القانوني على تحديد كيفية تفسير القوانين والقرارات القضائية، وكذلك فهم المعنى الدقيق للمصطلحات القانونية في موقف معين ، وعليه فالترادف اللغوي يقوم على تقديم معاني متعددة أو توضيح مفهوم قانوني بطريقة دقيقة ومرنة، أو حتى في التأثير على التفسير والتطبيق. إليكم بعض الجوانب التي تظهر العلاقة بين الترادف اللغوي والقانون واستخداماته:

- التفسير والتوضيح: في النصوص القانونية، قد يُستخدم الترادف اللفظي للتأكد من وضوح المعنى وتفادي الغموض. على سبيل المثال، يمكن استخدام كلمات متعددة تشير إلى نفس الفعل القانوني مثل "الجريمة" و"المخالفة" أو "الجرم" و"التعدي"، وفقاً للسياق. هذا يساعد في توسيع نطاق الفهم للمفاهيم القانونية.

- تعدد المصطلحات القانونية: القانون يحتوي على العديد من المصطلحات التي قد تكون متشابهة في المعنى ولكن تختلف في السياق أو التطبيق. فمثلاً، "التعاقد" و"الاتفاق" قد يبدوان مترادفين، لكن في السياقات القانونية قد يكون لكل منهما دلالة خاصة. لذا، فإن استخدام الترادف في قانون معين يساعد في فهم التطبيقات الدقيقة للأحكام والنصوص القانونية.

- التأثير على الحكم القضائي: القاضي أو المحامي قد يستخدم الترادف اللفظي لتقديم حجج قانونية دقيقة، خصوصاً عند تفسير نص قانوني قد يكون غير محدد أو غامض. قد يؤدي اختيار كلمة معينة بدلاً من أخرى إلى تغيير جوهر في تطبيق القانون على الحالة المعروضة.

- التعددية في النصوص القانونية: بعض القوانين قد تستخدم كلمات مترادفة لتغطية جميع الحالات الممكنة. مثلاً، يمكن لقانون ما أن يتحدث عن "السرقه" و"النهب" أو "الاعتداء" و"التعدي" ليعطي جميع الأفعال التي تنطوي على نفس الفعل المجرم ولكن بطرق مختلفة. هنا يظهر الترادف اللفظي كأداة لتوسيع نطاق القانون وتحديد المسؤولية بشكل شامل.

- 2.5 نماذج للتّرادف في المصطلحات القانونيّة (ينظر، كرم، 1998)

- القوانين: الدّستور.

- اللّوائح والقرارات: النّظام: الأصل

- التّشريعات: النّظام.

- التّصنيف: المناشير.



- الاتفَاقِيَّاتُ: المِعاہِدَاتُ.
- اللُّوَاخُ التَّنْفِيزِيَّةُ: التَّنْظِيمِيَّةُ لِلْقَوَانِينِ.
- الْبِرْلَمَانُ: مَجْلِسُ النُّوَابِ.
- اللَّائِحَةُ: التَّشْرِيعُ.
- الْقَرَارَاتُ: الْإِلْزَامَاتُ.
- مَنشُورٌ: إعلَانٌ.
- الْحَالَةُ: مَسُودَةٌ.
- سَارِيٌّ: نَافِذٌ.
- الْإِصْدَارُ: نَصُ التَّشْرِيعِ.
- الْقِطَاعُ: الْمِظَلَّةُ الْإِدَارِيَّةُ.
- نَظَرِيَّةُ الْقَانُونِ: قَوَاعِدُ تَنْظِيمِ الْحَيَاةِ.
- الْعُمُومِيَّةُ: الْكَلِيَّةُ: الشُّمُولِيَّةُ
- الْجَزَاءُ: الْعِقَابُ.
- السُّلْطَةُ: الدَّوْلَةُ.
- الْقَانُونُ الْعَامُ: قَانُونُ الدَّوْلَةِ.
- الْقَانُونُ الدِّسْتُورِيُّ: الْقَوَاعِدُ الْقَانُونِيَّةُ.
- الْقَانُونُ الْإِدَارِيُّ: السُّلْطَةُ التَّنْفِيزِيَّةُ.
- الْقَانُونُ الْمَالِيُّ: وَجُوهُ الْمَصْرُوفَاتِ.
- الْقَانُونُ الْجِنَائِيُّ: أَحْكَامُ الْأَفْعَالِ الْمَجْرَمَةِ.
- الْقَوَاعِدُ الشُّكْلِيَّةُ: الْإِجْرَاءَاتُ الْجِنَائِيَّةُ.

- القانون المدني: وأصل القوانين.
- قانون العمل: قواعد العلاقات بين العمال وأرباب العمل.
- القواعد الآمرة: إجبار الأفراد.
- القواعد المكّلة: القواعد المفسرة.
- العرف: اتّفاق المجتمع.
- الدُستور المرن: تعديل الأحكام.
- السُّلطة التشريعية: البرلمان: الجمعية الوطنية: مجلس الأمة: مجلس الشورى.
- التَّشريع الفرعيّ أو اللَّائحيّ: التشريع المكتوب.
- عموم العادة: انتشار العادة.
- اطراد العادة: استقرار الأفراد.
- القضاء: الأحكام القضائية.
- مبادئ القانون الطبيعي: بيان الحقوق والخير.
- إقليمية القوانين: حدود إقليم الدّولة.
- السُّلطة المُطلقة: الاستبدادية.
- الاندفاع السِّياسي: مغامرة سياسيّة.
- كتلة: تكتُّل (سياسي)
- سيادة: نفوذ دولي.
- ذو سيادة: ذو نفوذ.
- رأي نافذ: رأي سديد.
- حبُّ التَّسلُّط: حبُّ التُّفوذ.

- عدوان: اعتداء.
 - شجب: أدان العدوان.
 - عدواني: مُعتدي.
- 3.5 السياق الاقتصادي:

السياق الاقتصادي يشير إلى الظروف والبيئة الاقتصادية التي تحيط بفعل اقتصادي معين أو ظاهرة اقتصادية. هذه الظروف قد تشمل مجموعة من العوامل التي تؤثر على سلوك الأفراد، الشركات، والأنظمة الاقتصادية بشكل عام، مثل النمو الاقتصادي، التضخم، البطالة، السياسات الحكومية، التكنولوجيا، العرض والطلب، وعليه فالتنوع وإثراء لغة الاقتصاد بترادفات متفقة في المعنى ومختلفة في عدد حرفها يضيف على المؤسسات الاقتصادية تنمية ناجحة ومثمرة إضافة إلى تعزيز التواصل داخل المجتمع الاقتصادي، مما يسهل فهم وتحليل المفاهيم الاقتصادية بطريقة أكثر شمولية ومرونة، إليكم بعض الجوانب التي تظهر العلاقة بين الترادف اللغوي والاقتصاد واستخداماته:

- تنوع الأدوات الاقتصادية: في الاقتصاد، مثلما يوجد العديد من الطرق للوصول إلى نفس الهدف (مثل استراتيجيات متعددة للتنمية الاقتصادية أو للتوزيع العادل للموارد)، فإن اللغة أيضاً تعتمد على الترادف لتقديم أفكار متنوعة حول نفس الموضوع. على سبيل المثال، "الاستثمار" و"رأس المال" قد يشيران إلى نفس الفكرة في سياقات مختلفة.
- توضيح المفاهيم: الترادف يساعد على توضيح المفاهيم الاقتصادية المعقدة عبر استخدام كلمات أو مصطلحات متعددة تُسهّم في تقديم صورة شاملة. مثلاً، "الدخل" و"الإيرادات" قد يستخدمان بشكل مترادف في سياقات مختلفة في الحديث عن الأموال التي تجنيها الشركات أو الأفراد.
- التواصل الفعال في السوق: في سوق العمل، قد يستخدم الأفراد أو الشركات عدة مصطلحات مترادفة في خطابهم للتأثير على الرأي العام أو

لتسويق فكرة ما. على سبيل المثال، قد يُستخدم "التوسع" و"النمو" بشكل مترادف للإشارة إلى نجاح المشاريع الاقتصادية.

- تسويق وترويج المنتجات: في عالم التسويق، يُستخدم الترادف اللغوي بشكل كبير لخلق تأثيرات نفسية على الجمهور. الشركات قد تستخدم مصطلحات مترادفة للإشارة إلى نفس المنتج أو الخدمة لجذب مجموعة واسعة من العملاء، مما يزيد من خيارات التسويق.

4.5 نماذج للتّرادف في المصطلحات الاقتصادية (ينظر، ألبالي)

- تخلي: ترك.
- الشُّحنة: البضاعة.
- التأمين: التَّعويض.
- إلغاء (الالغائية): الإبطالية.
- امتناع عن: إمساك.
- ضامن احتياطي: ضمان.
- اعتماد: ائتمان بضمان.
- طليعة: مقدّمة.
- مقدّم: عربون.
- كارثة: حادثة.
- شركة طيران: خط جويّ.
- بوليصة شحن جوي: فاتورة.
- مسار جويّ: خاص بالطيران.
- كمبالة: حوالة.



- طَرِيق مَعْبَد: مَجْهَز لَخْدْمَةِ السِّيَارَاتِ
- مِیْکَنَة: إِدْخَال الْمَاكِیْنَاتِ الْأَوْتَمَاتِیْکِیَّةِ.
- مِیْکَن: أَتَمَّت: جَعَلَهُ أَوْتَمَاتِیْکِیًّا.
- طَرِيق بَرِی: طَرِيق سِیَارَاتِ
- الْأَصُولُ الْمَوْجُودَة: الذَّهَبُ وَالسَّنَدَاتِ.
- وَكِیْل: عَمِیْل.
- وَكَالَة: دَعَايَة: أَنْبَاء.
- نَشْر دَعَايَة: حَمْلَة دَعَائِيَّة
- عَنُون: أَرْسَلَ إِلَى
- الرِّیْحُ الْمَصْرِفِيُّ: عَرْض الصَّرَافَة: عَمُولَة.
- مَضَارِبَة شَدِيدَة: إِشْعَال الْبُورْصَة.
- خَطَابِ اعْتِمَاد عَامٍّ: بِدُون تَحْدِيدِ بَنْكٍ مَعِيَّنٍ لِلتَّدَاوُلِ.
- اعْتِمَاد جِزْئِيٍّ: قَابِلٌ لِلتَّجْزِئَة.
- الِاعْتِمَاد: اعْتِمَادِيٍّ: مَعْتَمَد.
- شِیْكَ سَفَر: شِیْكَ مَظْهَر.
- اعْتَمَد: عَيَّن وَكِيْلًا.
- تَرَاکَم: تَجْمِیْع.
- تَابِع: مَلْحَق.
- فَعْل: عَمَل.
- مَحْضَر: وَثِیْقَة.

- أعضاء نشطاء: أعضاء عاملين.
- تنشيط: تفعيل.
- نشيط: فعّال.
- موجودات: أصول
- موجودات شبه نقدية: ودائع التوفير والسندات الحكومية.
- موجودات سائلة: أصول سائلة
- أهميّة: حيويّة.
- نبرة: علامة نطقية: تشديد: تركيز.
- أشار خصوصاً إلى: شدد على
- قابل: موقع بالقبول: صاحب القبول
- قبول: عملية القبول
- اعتماد مقبول: قبول الاعتماد
- أسهم غير مقيّدة: مرنة التداول.
- ضريبة الإنتاج: رسم الإنتاج: ضريبة غير مباشرة.
- ضريبي: خاص بالرّسم.
- اهلاك: استهلاك.
- تراكم الفوائد: تركيب الفوائد: رسملة الفوائد: فائدة مركّبة.
- مُكْتَتَب: ضامن تغطية الاكتتاب

الخاتمة :



- التَّرادُفُ عاملٌ مهمٌّ في توسُّعِ العربيَّةِ، و غناها من الجانبِ الدِّلاليِّ و جانبِ المعاني.
- التَّرادُفُ حالةٌ طبيعيَّةٌ للغةٍ يمكنُ أن يكونَ في أيَّةِ لغةٍ غنيَّةٌ بالمفرداتِ
- التَّرادُفُ اللفظيُّ في القانونِ ليس فقط أداةً لغويَّةً، بل يمكنُ أن يكونَ له تأثيرٌ مباشرٌ على كُيفيَّةِ صياغةِ النصوصِ القانونيَّةِ وتفسيرها وتطبيقاتها.
- يمثُلُ التَّرادُفُ اللُّغويُّ في كلا السِّيَاقينِ أداةً حيويَّةً تُسهمُ في تحقيقِ الدقةِ والوضوحِ والفعاليَّةِ في التعاملِ مع الأفكارِ والمفاهيمِ القانونيَّةِ والاقتصاديَّةِ، مما يسهمُ في تحسِينِ الفهمِ وتعزيزِ التواصلِ بين الأفرادِ والمؤسساتِ.
- يمكنُ استخدامُ التَّرادُفِ واستثماره في تعليمِ العربيَّةِ وفهمها.

المصادر والمراجع :

1. ابن منظور. (1989). *لسان العرب*. مصر: طبعة بولاق.
2. ابن منظور. (بلا تاريخ). *لسان العرب*. القاهرة: طبعة بولاق.
3. أحمد ابن فارس. (طبعة 1366 هـ). *معجم مقاييس*. حلب: مطبعة عيسى الشهابي الحلبي.
4. أحمد محمد الرافعي. (2008). *المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)*. مصر: جامعة بنها.
5. الثَّعالبيُّ. (بلا تاريخ). *فقه اللُّغة وسرُّ العربيَّة*. القاهرة: مكتبة الخانجي.
6. رمضان عبد التَّواب. (1999). *فصول في فقه اللُّغة*. القاهرة: مكتبة الخانجي للطباعة والنَّشر.
7. سامي السيد. (2018). *مبادئ الإقتصاد*. القاهرة: جامعة القاهرة.
8. محمد المبارك. (1947). *فقه اللُّغة العربيَّة*. بيروت: دار الفكر للطباعة والنَّشر والتَّوزيع.
9. محمَّد نصر الدِّين أَلجَباليُّ. (بلا تاريخ). *معجم المِصْطَلَحَاتِ السِّيَاسِيَّةِ والاقتصاديَّةِ* (روسيّ - عربيّ). مصر: جامعة عين شمس.
10. مصطفى صادق الرَّافعيُّ. (بلا تاريخ). *تاريخ أدب العرب*. مصر: دار الغد الجديد.
11. مصطفى صبحي الصَّالِح. (بلا تاريخ). *دراسات في فقه اللُّغة*.

12. مصطفى صبحي الصالح. (1960). دراسات في فقه اللُّغة. بيروت : دار العلم للملايين .
13. ينظر: عبدالواحد كرم،. (1998). معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي- فرنسي- إنكليزي. عمان : مكتبة دار الثقافة النّشر والتّوزيع.